



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر
رقم القيد	١٩١
IFC code	٦٧٠٠٠٠٩١

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر برقم (١٩١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٥/١/١٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/٢/٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٤/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والبنود (ب/٢ ، ج ، س ، ش) من الباب الثالث (المزايا) النص ص ، الثالث



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	١٧,٦٢
٢١	١٩,٠٨
٢٢	٢٠,٥٥
٢٣	٢٢,٠٢
٢٤	٢٣,٤٩
٢٥	٢٤,٩٧
٢٦	٢٦,٤٣
٢٧	٢٧,٨٨
٢٨	٢٩,٣٢
٢٩	٣٠,٧٤
٣٠	٣٢,١٤
٣١	٣٣,٥٠
٣٢	٣٤,٨٢
٣٣	٣٦,١٠
٣٤	٣٧,٣٣
٣٥	٣٨,٤٩
٣٦	٣٩,٥٩
٣٧	٤٠,٦٠
٣٨	٤١,٥٣
٣٩	٤٢,٣٥
٤٠	٤٣,٠٥
٤١	٤٣,٦٣

££, 0.6	£4
££, 3.£	£3
££, £0	££
££, 3.6	£0
££, 0.6	£6
£3, 0.3	£7
£2, 7.£	£8
£1, 6.7	£9
£0, 3.0	00
38, 0.8	01
36, £8	02
33, 3.8	03
29, 9.0	0£
26, 0.3	00
21, 70	06
17, 0.3	07
11, 80	08
7, 1.8	09

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (٦٠ أو ٦٥ سنة) أو الوفاة أو

العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا الآتية :



رئيس الهيئة

(٢) ثمانية أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالنظام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

ج) المساعدات الاجتماعية :

١. في حالة زواج العضو يتم صرف مبلغ ٤٠٠ جنيه.
٢. حالة زواج أحد أبناء العضو يتم صرف مبلغ ٣٠٠ جنيه.
٣. في حالة الانجاب يتم صرف مبلغ ١٥٠ جنيه.
٤. في حالة وفاة أحد أقارب الدرجة الأولى يتم صرف مبلغ ٥٠٠ جنيه.
٥. مصاريف جنازة تُصرف عند وفاة العضو بواقع ٣٠٠٠ جنيه.

س) تخصيص مبلغ مائتي ألف جنيه سنوياً قرض حسن للأعضاء طبقاً للقواعد والضمانات التي يضعها مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن وهي :

- (١) يحق للعضو طلب الحصول على ميزة القرض الحسن بواقع ١٢٠٠ جنيه.
- (٢) تُصرف ميزة القرض الحسن للعضو مرة واحدة خلال العام ويحق له إعادة طلب الحصول على تلك الميزة بعد مرور عام من تاريخ سداد آخر قسط.
- (٣) يتم سداد القرض الحسن على مدة ١٢ شهر خصماً من الراتب الشهري.

ش) الميزة المُعجلة :

يُخصص مبلغ اثنان مليون جنيه من أموال الصندوق للصرف منها للأعضاء الذين بلغوا سن ال ٥٥ عاماً طبقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن، ويتم خصمها من الميزة المُستحقة للعضو عند انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو لأي سبب آخر قبل ذلك، على أن يكون الحد الأقصى لصرف الميزة المُعجلة بواقع مائتان ألف جنيه سنوياً بالإضافة الى المبالغ التي تم استعاضتها بالفعل خلال السنة من الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم خلالها وذلك صم المبالغ التي سبق صرفها من المزايا التأمينية المستحقة للمشتبهين



رئيس الهيئة

تزيد المبالغ المنصرفة للعضو عن ٧٥% من الميزة المُستحقة له في حالة الاستقالة وذلك في تاريخ صرف هذه المبالغ أو خمسة عشر ألف جنيه أيهما أقل ويشترط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن خمس سنوات من تاريخ انضمامه للصندوق.

ثانياً : تلغى البنود (د ، هـ ، ز) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح